والعتاق والاستيلاد والتدبير ووجوب الزكاه والحج والعبادات وزوال
ولايه ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة
وصاياه بالقرب من الثلث فهو كالبالغ في هذه وحكمه كالعبد في
الكفاره فلا يكفر الا بالصوم حتي لو اعتق عن كفارة ظهاره صح العتق
ولا يجزيه عنها ويصوم لها وتمامه في شرح ابن وهبان واما
اقراره ففي التاتارخانيه انه يصح عند ابي حنيفه لا عندهما انتهي
يعني بناء علي الحجر بالسفه **الصبي المحجور عليه** يواخذ بافعاله
فيضمن ما اتلفه من المال واذا قتل فالديه علي عاقلته الا في مسايل
لا اتلف ما اقرضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه
بلا اذن ويستثني من ايداعه ما اذا اودع صبي محجور مثله وهي ملك
غيرهما فللمالك تضمين الدافع او الاخذ قال في جامع الفصولين
وهي من مشكلات ايداع الصبي قلت لا اشكال لانه انما لم تضمنه
الصبي للتسليط من مالكها وهنا لم يوجد كما لا يخفي **الاذن في الاجاره**
اذن في التجاره وعكسه كذا في السراجيه **لا يصح الاذن** للابن والعبد
المجود ولا بينه ولا يصير محجورا بهما علي الصحيح **اذن لعبده** ولم يعلم
لا يكون اذنا الا اذا قال بايعوا عبدي فاني قد اذنت له في التجاره
فبايعوه وهو لا يعلم بخلاف ما اذا قال بايعوا ابني **اذا قال له**
اجر نفسك ولم يقل من فلان او بع ثوبي ولم يقل من فلان
كان اذنا بالتجاره كما في الخانيه والامر بالشرا كذلك كما في الولوالجيه
فلو قال اشتر ثوبا ولم يقل من فلان ولا للبس كان اذنا وهي
حادثه الفتوي فليحفظ **الاذن بالتجاره** لا يقبل التخصيص الا اذا
كان الاذن مضاربا في نوع واحد فاذن العبد المضارب فانه يكون
ماذونا في ذلك النوع خاصه وقال السرخسي الاصح عندي التعميم
كما في الظهيريه اذا راي المولي عبده يبيع ويشتري فسكت

كان ماذونا الا اذا كان المولي قاضيا كما في الظهيريه **السفيهة اذا زوجت**
نفسها من كفوء فان قصرت عن مهر مثلها كان للولي الاعتراض ولو
اختلعت من زوجها علي مال وقع ولا يلزمها ولا يصح اقرار السفيه ولا اشهاده
عليه ولو دفع الوصي المال الي اليتيم بعد بلوغه سفيها ضمنه ولو لم
يحجر عليه ولو حجر القاضي علي سفيه فاطلقه اخر جاز اطلاقه لان الحجر ليس
بقضا ولا يجوز للثالث تنفيذ الحجر الاول خلافا للخصاف ووقف المحجور عليه
بالسفه باطل واختلفوا فيما اذا وقف باذن القاضي فصححه البلخي
وابطله ابو القاسم ولا يصير السفيه محجورا عليه بالسفه عند الثاني
ولا بد من حجر القاضي ولا يرتفع عنه الحجر بالرشد ولا بد من اطلاق القاضي
خلافا لمحمد فيهما ولا يشترط حضرته لصحة الحجر عليه كما في خزانة المفتين
وقعت حادثه حجر القاضي علي سفيه ثم ادعي الرشد وادعي خصمه
بقاه علي السفه وبرهنا فلم ار فيها نقلا صريحا وينبغي تقديم بينه
البقا علي السفه لما في المحيط من الحجر الظاهر زوال السفه لان
عقله يمنعه عنه ذكره في دليل ابي يوسف علي ان السفيه لا يحجر الا
بحجر القاضي وقال الزيلعي وغيره في باب التحالف اذا اختلف الزوجان
في المهر تقضي لمن برهن فان برهنا فمن شهد له مهر المثل لم تقبل
بينته لانها للاثبات فكل بينه تشهد لها الظاهر لم تقبل وهنا
بينه زوال السفه شهد لها الظاهر فلم تقبل **الماذون** اذا لحقه
دين يتعلق بكسبه ورقبته الا اذا كان اجيرا في البيع والشرا كما في اجاره
منيه المفتي **العبد الماذون** المديون اذا اوصي به سيده لرجل ثم مات
ولم يجز الغريم كان ملكا للموصي له اذا كان يخرج من الثلث ويملكه كما
يملكه الوارث والدين في رقبته ولو وهبه في حياته فللغريم
ابطالها ويبيعه القاضي فما فضل من ثمنه فللواهب كذا في

Copyright © King Saud University